منشور وزير الشؤون الاجتماعيّة عدد 17 المؤرّخ في 24 سبتمبر 1997 الموجّه إلى السادة الرئيس المدير العام للصندوق القومي للضّمان الاجتماعي، المديرين الجهويين للشؤون الاجتماعيّة

الموضوع: حول مزيد الإحاطة بالمنتفعات بخدمات صندوق ضمان النفقة وجراية الطّلاق.

وبعد، تجسيما لقرارات سيادة رئيس الجمهورية خلال المجلس الوزاري المضيق المنعقد يوم 11 أوت 1997 المخصص للنظر في مسائل تهم وضع المرأة (صندوق ضمان النفقة وجراية الطّلاق) وتبعا لتأكيد سيادته على ضرورة مزيد الإحاطة الاجتماعية بالمنتفعات بتدخّل الصندوق وضمان تفعيل خدماته، يتعين اتّخاذ التدابير التالية:

1- تعيين مسؤولين على المستويين المركزي والجهوي بكلّ من مصالح الوزارة والصندوق القومي للضمان الاجتماعي يكلّفون كلّ في مجال اختصاصه بمتابعة تدخّلات صندوق ضمان النفقة وجراية الطّلاق والتنسيق فيما بينهم ومع الهياكل المختصة في هذا المجال. ويتم تعيينهم بالاعتماد على كفاءتهم وخبرتهم في التعامل مع هذه الملفّات. على أن يتولّى كلّ طرف إعلام الآخرين باسم من تم تعيينه في هذا الإطار.

2- تتكفّل المصالح الجهوية للصندوق القومي للضمان الاجتماعي بمتابعة مآل قضايا إهمال عيال بالتعاون مع المحاكم المختصة ترابيا وهي لهذا الغرض مدعوة لعدم مطالبة المنتفعات بشهادة مآل قضية إهمال عيال كلّما أمكن الحصول عليها مباشرة.

3- تتولّى مصالح الصندوق القومي للضمان الاجتماعي دعوة المنتفعات بتدخّل صندوق النفقة لتجديد الوثائق وذلك شهرا قبل حلول أجل التجديد المشار إليه وفي صورة عدم قيام المنتفعات بالإجراء المطلوب إعلام المكلّف بالتنسيق بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالحالات المعرضة لإيقاف تدخّل الصندوق قصد دعوتها عن طريق أعوان العمل الاجتماعي لمساعدتها على استكمال الوثائق المطلوبة. كما تتولّى إعلام المنسق بالحالات الأخرى لإيقاف التدخّل (وفاة المدين، الإعسار، أو انتهاء الموجب).

4- وبغرض الإحاطة الاجتماعية بالمطلّقات وعائلاتهن فإن المديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية مكلّفون بالعمل على:

- مساعدة الأسر محدودة الدخل والتي ليس لها موار سوى الجراية المتأتّية من الصندوق على مواجهة نفقات دراسة الأطفال بإدراجها ضمن برامج المساعدات الاجتماعية.

- تمكين الأسر محدودة الدخل المنتفعة بجراية من الصندوق من العلاج المجاني في صورة عدم تمتّعها بالتغطية الاجتماعية وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية بوزارة الصحة العمومية.

- إدراج العائلات المحتاجة التي ينقطع تدخّل الصندوق لفائدتها بسبب وفاة المدين أو إعساره ضمن البرامج الاجتماعية لفائدة محدودي الدخّل.

5- يكلف أعوان العمل الاجتماعي بالتعاون مع مصالح الصندوق القومي للضمان الاجتماعي والمرشد القضائي:

- بتوفير المطبوعات الخاص بطلب تدخّل صندوق ضمان النفقة وجراية الطّلاق.

- بإرشاد المعنيات بمجالات تدخّل صندوق ضمان النفقة وجراية الطّلاق والإجراءات المخولة للانتفاع.

- بإعانة المعنيات على تكوين الملف وعند الاقتضاء الاستعانة بالمصالح العدلية ومصالح الصندوق.

6- يدعى المديرون الجهويون للشؤون الاجتماعية لتنظيم حلقات تكوينية لفائدة أعوان العمل الاجتماعي فيما يتعلّق بشروط تدخّل صندوق ضمان النفقة وجراية الطّلاق والإجراءات المخولة للانتفاع بخدماته مع تحسيسهم بأهمية الموضوع وذلك بالتعاون مع مصالح الصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

كما يتولّون تنظيم لقاءات دورية بين المكلّفين بالتنسيق في مستوى الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والمكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان الاجتماعي بهدف تقييم أعمالهم في مجال الإحاطة بالمنتفعات بخدمات الصندوق ومتابعتها بصفة مشتركة ومنتظمة.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها الموضوع فإنّي أدعوكم للسهر على تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكلّ حزم مع موافاتي في أقرب الآجال بما تم اتّخاذه في الغرض.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعيّة
الشاذلي النفاتي